

## دبلن: ضرورة ملحة لتغيير المسار

### مهاجرة دبلن: نظام غير ناجح وعامل إقصاء

لكونها مُسوَّدة لاتفاقية وُقعت في عاصمة أيرلندا في 1990، تحدد اللائحة 2013/604 / إ.أ.أ. الموقعة في 26 يونيو 2013، المعايير والإجراءات لتعيين الدولة المسؤولة عن دراسة طلب لجوء في الاتحاد الأوروبي (إ.أ.) وأربعة بلدان شريكة. وهي لا تمنع الرعايا الأجانب من التقدم بطلب اللجوء في عدة بلدان، ولكن وفقا لمعايير الأسرة، والإقامة والدخول القانوني أو غير القانوني، أو تسجيل طلب اللجوء، فإن دولة واحدة هي المسؤولة ويجب على الدول الأخرى أن تنقل الشخص إليها.

في فرنسا وأوروبا، وعلى مدى عامين، ازداد عدد طالبي اللجوء الذين يخضعون لإجراءات دبلن زيادة معتبرة: ففي حين وصل عددهم حوالي 6 000 شخصا في فرنسا في 2014، صار 12 000 شخصا في 2015 و 22 000 في 2016، (25٪ من طالبي اللجوء). وتشير البيانات الأولى لعام 2017 إلى أن أكثر من 30 000 شخصا معنيون، أي أكثر من ثلث طالبي اللجوء.

هذه الزيادة حاصلة لارتفاع أعداد القادمين بحثا عن الحماية عبر البحر الأبيض المتوسط والبلقان منذ عام 2015، ولتفكيك معسكرات كاليه وباريس حيث أقام العديد من الأشخاص الذين مروا عبر بلد أوروبي آخر. غير أن عدد الأشخاص المنقولين بالفعل كان منخفضا جدا، حيث بلغ عددهم 525 شخصا فقط عام 2015.

في شهر جويلية 2016، وزع وزير الداخلية خفية منشورا يطلب من ولاية العمالات تطبيق اللائحة تطبيقا صارما، أي طرد الشخص المعني بسرعة أكبر إلى البلد المسؤول، واستخدام مختلف وسائل الإكراه لهذا الغرض. ونتيجة لذلك، فإن عددا متزايدا من طالبي اللجوء يخضعون للإقامة الجبرية في فنادق ومراكز إيواء (م.إ.إ.) ومراكز استقبال وتوجيه (م.إ.ت) أو ما يسمى بمراكز براهدا<sup>1</sup>، في حين أن عدد المحتجزين الخاضعين للائحة دبلن زاد بشكل كبير<sup>2</sup>. وعلى الرغم من هذا التصلب، تم نقل 1300 شخصا في عام 2016، وهو ما يمثل 9٪ من الإجراءات التي قبلتها الدول الأعضاء الأخرى.

أما اللباقون، فينبغي عليهم التقدم بطلب اللجوء في فرنسا بعد مَسَاقٍ طويلة تدوم عدة أشهر (بين ستة وثمانية عشر شهرا، إذا اعتبرتهم العمالات في حالة فرار)، حيث يعيش أناس هم أصلا ضعفاء تحت هاجس الخوف من الطرد، وأحيانا دون موارد أو سكن، مما يضعهم في حالة غير مستقرة للغاية.

وقبل كل شيء، يؤدي ارتفاع عدد الأفراد الخاضعين للائحة دبلن إلى زعزعة استقرار نظام اللجوء بأكمله: فأجال تسجيل طلبات اللجوء أصبحت ثلاثين يوما في المتوسط بدلا من ثلاثة أيام، لأن العمالات كثيرا ما تستدعي الأفراد الخاضعين للائحة دبلن، وغالبيتهم يتوجب عليهم الانتظار شهرا قبل دراسة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (م.ف.ج.ل.ع.ج) طلبات اللجوء الخاصة بهم. كما أن جهاز الاستقبال مُشبع و عاجز جزئيا لأن الأفراد الخاضعين للائحة دبلن لا يمكن قبولهم قانونيا في مركز استقبال طالبي اللجوء (م.إ.ط.ل) ولأن الأماكن المقترحة لهم (مراكز الاستقبال والتوجيه، وبرنامج استقبال وإيواء طالبي اللجوء) غير كافية لاستيعابهم جميعا، وأضحت أكثر فأكثر مراكز إقامة جبرية.

<sup>1</sup> برنامج استقبال وإيواء طالبي اللجوء، وهو جهاز مزود بـ 5351 سريرا، تم إنشاؤه عن طريق مناقصة رست على "أدورنا". جزء كبير من أماكن الإقامة مشكل من فنادق "فورميل 1" سابقا.

<sup>2</sup> في مراكز الاحتجاز التي تمارس فيها لجنة الجمعيات المشتركة لمساعدة المبعدين مهمة المساعدة على ممارسة الحقوق (بورديو، تولوز، هنداى، مينيل-أميلو و رين). تم وضع 946 شخصا خاضعين للائحة دبلن في مركز احتجاز في الأشهر العشرة الأولى من عام 2017 مقابل 342 شخصا للفترة نفسها من عام 2016. تم نقل 470 منهم بالفعل إلى بلد أوروبي آخر. وتم نقل 99 شخصا منهم بعد أن اعتبرت محكمة النقض بأن الأحكام التي سمحت بهذه الأيداعات غير قابلة للتطبيق. (محكمة النقض، 27 سبتمبر 2017، رقم 17-1130).

## مراجعة مشؤومة للائحة

وبالتالي أصبح نظام دبلن آلة مجنونة ومن المُخ أن نراجعها مراجعة شاملة، وهو ما لم يفعله الاقتراح لإصلاح اللائحة الذي تجري مناقشته حاليا في البرلمان الأوروبي. ويهدف هذا النص، المستوحى من إعلان الاتحاد الأوروبي التركي الشائن، إلى التمهيد لمرحلة جديدة قبل تحديد الدولة المسؤولة، مع الالتزام بالتحقق مما إذا كان هنالك بلد ثالث آمن (بلد خارج الاتحاد حيث يكون مقدم الطلب آمنا وحيث يمكن أن يلتصم اللجوء)، وهو بذلك يتعارض مع حق اللجوء، ويضع مسؤولية استقبال اللاجئين على عاتق البلدان الواقعة جنوب وشرق الاتحاد الأوروبي.

كما أن اقتراح إصلاح لائحة دبلن الثالثة يلغي صمام الأمان الحالي المتمثلة في الأجل القصوى التي يتوجب خلالها التحويل إلى دولة عضو أخرى: وبالتالي، أيا كانت الظروف، فإن الدولة التي تم تعيينها مسؤولة عن دراسة الطلب ستظل كذلك إلى الأبد، حتى لو ترك الشخص أراضي الاتحاد الأوروبي لسنوات. وسيؤدي هذا الإلغاء إلى زيادة عدد حالات تيهان طالبي اللجوء، حيث يمنع دراسة طلبهم وتقييم حاجتهم إلى الحماية.

إذا كان الاقتراح ينص على آلية "توزيع" لطالبي وطالبات اللجوء وفقا لمؤشر توزيع مماثل لآلية نقل اللاجئين التي قررت في عام 2015، والتي لم تسمح في نهاية المطاف سوى لـ 30 000 "طالبي لجوء فوق العادة" لنقلهم من اليونان وإيطاليا نتيجة غياب الإرادة السياسية، فذلك لن يحدث إلا في حالة حدوث أزمة خطيرة (أي عندما يتجاوز عدد الطلبات 150٪ من قدرات الاستقبال العادية لبلد ما).

ولن يؤدي هذا الإصلاح، كما أعلن عنه، إلى تحسين النظام العام والتضامن بين البلدان الأوروبية. بل على العكس من ذلك، ستكون نتيجته تفويض المزيد من عمليات الاستقبال للبلدان الواقعة جنوب وشرق الاتحاد الأوروبي، وتفاقم تيهان وهشاشة حالة الأفراد الباحثين عن الحماية.

## إعادة التفكير في نظام لجوء أوروبي للخروج من دبلن

### من أجل نظام لجوء على النطاق الأوروبي يكون قائما على الاختيار بدلا من الإكراه

تعتبر لجنة الجمعيات المشتركة لمساعدة المبعدين أنه يجب التفكير في مسألة اللجوء على المستوى الأوروبي. وفي الواقع، فإن التطورات السياسية والتشريعية التي استمرت لأكثر من 20 عاما أعطت عمقا كبيرا لمكسب المجموعة الأوروبية بشأن مسألة اللجوء، بحيث لا يتصور الرجوع إلى المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، عززت المحاكم الأوروبية إلى حد كبير واقعية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين، منذ تعميم السياسة الأوروبية للجوء على مستوى الاتحاد. وأخيرا، في مواجهة الصراعات السياسية الجارية في الاتحاد الأوروبي (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، والانشقاق بين الشرق والغرب، وتصاعد الشعبوية)، يبدو من المهم أن نؤكد من جديد على دور أوروبا في الدفاع عن حق اللجوء، وأهمية نظام قائم على التضامن بين الدول الأوروبية.

إن استبدال لائحة دبلن يعني إعداد نظام لجوء موحد يكون أكثر تقدما مقارنة بما هو عليه الآن. وهذا لن يتحقق فقط بتوفير شروط استقبال كريمة ومطابقة في جميع الدول، بل قبل كل شيء، بواسطة آلية تضمن لطلبي وطالبات اللجوء نفس الفرص للحصول على الحماية في جميع أنحاء أوروبا. واليوم، فإن الفوارق في القرارات صارخة تبعا للبلد الذي يدرس الطلب، وقد تفاوتت فرص الحصول على استجابة مواتية تفاوتًا شديدا<sup>3</sup>.

وبغية تقليل هذه التناقضات، ينبغي النظر في تعميم إجراءات معالجة الطلبات على مستوى دول الاتحاد، إما بإنشاء مكتب أوروبي مستقل لمعالجة الطلبات (مع طرق طعن تبقى دائما موقفة للتنفيذ) أو عن طريق رقابة مدعمة لمكتب مستقل أيضا، من شأنه أن ينسق الإجابات المقدمة ويوحد المذاهب.

وإزاء المبادئ التوجيهية الحالية للاتحاد الأوروبي، نؤكد من جديد على ضرورة تنسيق إجراءات وظروف استقبال طالبي وطالبات اللجوء من أعلى الهرم: يجب أن يحظى طلب كل شخص ينشد الحماية بدراسة قوامها العناية والحياد، ويجب أن يحظى بالترحيب في أي بلد أوروبي وبكرامة.

على سبيل المثال، الفرق في نسب حماية الأفغان في الاتحاد الأوروبي ملفت للانتباه. ففي عام 2016، تراوحت هذه النسبة بين 1.7٪ في بلغاريا و 97٪ في إيطاليا. وفي السويد، كانت 37.4٪، في ألمانيا 60.5٪، بينما بلغت في فرنسا 82.3٪.

وهذا يستلزم أيضا الدخول غير المشروط إلى الأراضي الأوروبية بالنسبة للأشخاص الذين هم في حاجة إلى حماية، ورفض سياسات التعميد التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، وسياسات الفرز في الحدود (نوع من نقاط تحديد هوية اللاجئين وتسجيلهم وأخذ بصمة الإصبع).

ولذلك تكرر لجنة الجمعيات المشتركة لمساعدة المبعدين معارضتها لتطبيق:

- فكرة ما يسمى ببلدان المنشأ المسماة بالأمنة؛

- فكرة البلدان الثالثة الآمنة؛

- الإجراءات المسرّعة؛

- تعميم تقييد الحرية أو الحرمان منها (الإقامة الجبرية أو احتجاز طالبي اللجوء).

وبمجرد وضع هذا النظام، يمكن استبدال آلية دبلن الحالية، التي تُسند مسؤولية دراسة الطلب إلى الدولة التي دخلها الشخص أو قدم فيها طلبا، بنظام يعتمد من البداية على اختيار الشخص الذي يطلب اللجوء حسب روابطه العائلية أو مؤهلاته اللغوية أو مشروعته الشخصي. ومن شأن ذلك أن يحول دون تكاثر حالات التيهان والإقصاء. وعلاوة على ذلك، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يتوخى نظاما للتضامن الحقيقي سواء من الناحية المالية أو من حيث الخبرة والموارد البشرية بين الدول الأعضاء، للتعويض عن أية اختلالات تتعلق بعدد طالبي اللجوء الذين يتم استقبالهم.

ومن الشروط الأساسية أيضا إيجاد حرية حقيقية لإقامة الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية داخل الاتحاد الأوروبي، بنفس الشروط التي يتمتع بها المواطنون الأوروبيون، بغية وضع حد لظاهرة العدد المتزايد من اللاجئين غير المسجلين.

### من أجل تغيير عاجل لمقررات لائحة دبلن

وريشما يتم إنشاء هكذا نظام، تكرر لجنة الجمعيات المشتركة لمساعدة المبعدين موقفها المتمثل في أن لائحة دبلن، كما يتم تنفيذها اليوم وفي مشروعها المستقبلي، معقدة وغير عادلة وغير فعالة، وأنه يجب إزالة المعايير بحيث يمكن لطالب اللجوء اختيار البلد الذي يلتزم فيه اللجوء. ويجب تطبيق الأحكام السارية التي تسمح لفرنسا بأن تكون مسؤولة<sup>4</sup> على نطاق واسع لكي يتم عرض طلبات الحماية على المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (م.ف.ج.ل.ع.ج) بأسرع وقت ممكن. منذ عام 2015، استفهت المؤسسة المدافعة عن حقوق الإنسان مرارا وتكرارا السلطات الفرنسية عن هذه القضية، من خلال مطالبة فرنسا بتعليق تنفيذ اللائحة بتفعيل البند<sup>5</sup>. ولذلك، يتوجب على السلطات الفرنسية الإسراع في معالجة طلبات اللجوء المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين للائحة دبلن، وأن تلتزم على المستوى الأوروبي بالدفاع عن نظام حقيقي للجوء إلى أوروبا، يكون قائما على التضامن والحماية.

<sup>4</sup> على وجه الخصوص البند التقديري للائحة، والاختيار الذي نتج عنه الفقرة الثانية المادة 1-53 من الدستور.

<sup>5</sup> راجع المدافع عن الحقوق، ملخص التوصيات، المنفيون والحقوق الأساسية: الوضعية في إقليم كاليه، أكتوبر 2015.